

Distr.: Limited
3 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

تقرير فريق التخطيط

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٢٥-٣ برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	ألف-
٢	٣ ١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	
	 ٢- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	
٢	١١-٤ ٣- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين	
٤	١٤-١٢ ٤- الأتعاب	
٥	١٥ ٥- الوثائق والمنشورات	
٦	١٩-١٦ ٦- حولية لجنة القانون الدولي	
٧	٢١-٢٠ ٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين	
٧	٢٢ ٨- المواقع الشبكية	
٧	٢٣ ٩- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي	
٨	٢٤ باء-	
٨	٢٥ موعداً ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة	



تقرير فريق التخطيط

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١ - أنشأت اللجنة في جلستها ٣٢٤٨، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).

٢ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣ - قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، أن يُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لهذه الدورة برئاسة السيد دونالد م. ماكريه. وقدم رئيس الفرق العامل إلى فريق التخطيط، في جلسته الثالثة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تقريراً مرحلياً شفويّاً عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية.

٢ - النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤ - قامت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتعلّق اللجنة سنوياً على دورها في تعزيز سيادة القانون منذ دورتها الستين (٢٠٠٨). وتلاحظ اللجنة أن

(١) كان فريق التخطيط مؤلفاً من السيد أ. س. واكو (رئيساً)، السيد ل. كافليش، السيد ب. كوميساريو أفونسو، السيد ع. المرتضى سليمان قويدر، السيدة ك. إسكوبار إرناندث، السيد م. فورتو، السيد ح. ع. حسونة، السيد م. ض. الحمود، السيد خ. خوانغ، السيدة م. غ. جاكوبسون، السيد ك. كيتيشايساري، السيد أ. العرابة، السيد د. م. ماكريه، السيد ش. موراسي، السيد ش. د. ميرفي، السيد ب. ه. نيهاموس، السيد غ. نولتي، السيد ك. غ. بارك، السيد إ. بيتريتش، السيد ب. شتورما، السيد د. د. تلالدي، السيد ن. ويسنوموتي، السيد م. وود، والسيد م. باسكيس - بيرموديس (بحكم منصبه).

التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في الدورات السابقة^(٢).

٥- وتشير اللجنة إلى أن سيادة القانون هي جوهر عملها. ويتمثل هدفها، كما هو محدد في المادة ١ من نظامها الأساسي، في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٧- وستواصل اللجنة، في أثناء اضطلاعها بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وضع سيادة القانون في حساباتها، عند الاقتضاء، بوصفها مبدأً حاكماً، وحقوق الإنسان الأساسية لسيادة القانون كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٣ من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(٣).

٨- وتراعي اللجنة، في أعمالها الراهنة، "التربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"^(٤)، دون التركيز على أي منها على حساب غيرها. وتدرك اللجنة، عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، التحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون.

٩- وقد وصلت اللجنة، في الدورة الحالية، تقديم إسهامها في مجال سيادة القانون، بما في ذلك بالنظر في مواضيع "حماية الغلاف الجوي"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"تحديد القانون الدولي العربي"، و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و"حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات"، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية". وعلاوة على ذلك، عيّنت اللجنة مقررًا خاصًا معنيًا بموضوع "القواعد الآمرة".

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٩٠ إلى ٣٩٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٩٢ إلى ٣٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٧٤ إلى ٢٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ١٧١ إلى ١٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٢٧٣-٢٨٠.

(٣) إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، A/RES/67/1، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٤١.

(٤) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.

- ١٠- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة دعت الدول الأعضاء إلى التعليق بوجه خاص على "دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والنهوض بها"^(٥). وتود اللجنة أن تشير إلى أن أعمالها بشأن مواضيع مختلفة تخضع الآن، استناداً إلى المقترحات المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٣ من نظامها الأساسي، لعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، ٢٠٠١، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ١٩٩٦، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ١٩٩٤، ومشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٤. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأعمال التي قامت بها مؤخراً بشأن مواضيع مختلفة، ومن بينها
- مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١؛
 - مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ٢٠٠١؛
 - مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، ٢٠٠٦؛
 - مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠٠٨؛
 - مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ٢٠١١؛
 - مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ٢٠١١؛
 - مشاريع المواد بشأن طرد الأجانب، ٢٠١٤.
- وتشير اللجنة أيضاً إلى دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات.
- ١١- وتكرر اللجنة تأكيد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها.

٣- النظر في الفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين

- ١٢- أحاط فريق التخطيط علماً بالفقرات ١٠ إلى ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٩ التي رحبت فيها الجمعية بالجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين أساليب عملها وشجعت اللجنة على مواصلة هذه الممارسة، وذكّرت بأن مقر اللجنة هو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولاحظت أن اللجنة تنظر في إمكانية عقد جزء من دوراتها مستقبلاً في نيويورك، وأكدت، لهذه الغاية، أهمية مراعاة اللجنة لتقديرات التكاليف وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، ودعت اللجنة إلى إجراء مداوات شاملة بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها الثامنة والستين في نيويورك،

(٥) قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٩، الفقرة ٢٠.

وقررت، دون المساس بخصيصة تلك المداولات، أن تعاود النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين في الدورة السبعين للجمعية العامة.

١٣- وأشار فريق التخطيط إلى أن اللجنة أعربت في دورتها الثالثة والستين، في سياق مناقشة علاقتها مع اللجنة السادسة، عن رغبتها في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك من أجل تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة والوفود في اللجنة السادسة. وأشار فريق التخطيط أيضاً إلى أنه عقدت في مناسبات سابقة دورات في أماكن خلاف المقر الرئيسي للجنة. ولاحظ فريق التخطيط بالتحديد أن اللجنة عقدت في سياق الترتيبات الشاملة التي اتخذت لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية الدولية الجزء الأول من دورتها الخمسين في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في جنيف بينما عقدت الجزء الثاني من تلك الدورة في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

١٤- ونظر فريق التخطيط في الجدوى من عقد جزء من الدورة الثامنة والستين للجنة في نيويورك استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، واستناداً أيضاً إلى عبء العمل المتوقع في السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الراهنة. ومع مراعاة جميع العناصر المتاحة، خلص فريق التخطيط إلى أنه لا يمكن عقد جزء من الدورة الثامنة والستين للجنة في نيويورك دون أن يتسبب ذلك في انقطاع لا داعي له للعمل. وأيد فريق التخطيط مع ذلك رغبة اللجنة في النظر في إمكانية أن تعقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك ورأى أنه ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك عند التخطيط للدورات المقبلة للجنة في فترة السنوات الخمس المقبلة. وفي هذا الصدد، لاحظ فريق التخطيط، بالنظر إلى التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها، أن المتوقع أن تعقد هذه الدورة أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى (٢٠١٧) أو الدورة الثانية (٢٠١٨) من فترة السنوات الخمس المقبلة. [استناداً إلى المعلومات المتاحة، يوصي فريق التخطيط الأمانة بالمضي قدماً في الأعمال التحضيرية والتقديرات على أساس أن اللجنة ستعقد الجزء الأول من دورتها السبعين للجنة (٢٠١٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبناء على ذلك، طلب فريق التخطيط إلى الأمانة أن تمضي قدماً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض بغية تيسير اتخاذ القرار المناسب في الدورة الثامنة والستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠١٦].

٤- الأتعاب

١٥- يؤكد فريق التخطيط من جديد آرائه بشأن مسألة الأتعاب الناشئة من اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي الآراء التي أعرب عنها في التقارير

السابقة للجنة^(٦). ويشدد فريق التخطيط على أن القرار ٢٧٢/٥٦ يؤثر بشكل خاص على المقررين الخاصين لأنه يضر بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٥- الوثائق والمنشورات

١٦- أكد فريق التخطيط من جديد اعترافه بالأهمية الخاصة للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وقيمتها البالغة بالنسبة لعمله^(٧). وأشار إلى أن شعبة التدوين قد تمكنت من الإسراع على نحو ملحوظ بإصدار منشوراتها عن طريق مبادراتها المتعلقة بالنشر الإلكتروني التي حققت نجاحاً باهراً والتي عززت كثيراً صدور تلك المنشورات في الوقت المناسب وأهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة لمدة تزيد على عشر سنوات. وأعرب فريق التخطيط من جديد عن أسفه لتقليص هذه المبادرة واحتمال توقفها بسبب نقص الموارد وما ترتب على ذلك من عدم توزيع المنشورات القانونية الجديدة في دورته الحالية. وأكد فريق التخطيط من جديد أن استمرار هذه المبادرة أمر جوهري لضمان صدور المنشورات القانونية في الوقت المناسب، ولا سيما المنشور المعنون أعمال لجنة القانون الدولي. وأكد فريق التخطيط من جديد ما تمثله المنشورات القانونية التي تُعدها شعبة التدوين من أهمية خاصة وقيمة بالغة لعمله، وكرّر طلبه إلى شعبة التدوين أن تستمر في تزويده بتلك المنشورات.

١٧- وأعرب فريق التخطيط من جديد عن ارتياحه لعدم خضوع المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة الأهمية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لقيود تعسفية تحد من حجمها. ولاحظ فريق التخطيط مع الارتياح أن التدابير التحريمية لتبسيط تجهيز المحاضر الموجزة للجنة المتخذة في عام ٢٠١٣ أدت إلى زيادة في سرعة إيصال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة من أجل تنقيحها في الوقت المناسب، وإصدار النصوص النهائية دون تأخير. ورحب فريق التخطيط أيضاً بما أدت إليه أساليب العمل الجديدة من استخدام أكثر رشاداً للموارد، ودعا الأمانة إلى مواصلة جهودها من أجل تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات، دون مساس بسلامتها.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٩٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٨٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٨١.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرات ٣٨٧-٣٩٥. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٥.

- ١٨- وأعرب فريق التخطيط عن امتنانه لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف وفي نيويورك على حد سواء، لتجهيزها ووثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة، غالباً في ظل قيود زمنية صارمة. ولاحظ أن تجهيز ووثائق اللجنة في الوقت المناسب وبكفاءة من الأمور التي تسهم في سير أعمال اللجنة بسلاسة.
- ١٩- وأعرب فريق التخطيط عن تقديره لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمساعدتها أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين.

٦- حولية لجنة القانون الدولي

- ٢٠- أكد الفريق العامل من جديد أن حولية لجنة القانون الدولي حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظ فريق التخطيط أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١١٨/٦٩ عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بالحولية وشجعت على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.
- ٢١- ويقترح فريق التخطيط أن توصي لجنة القانون الدولي الجمعية العامة، كما فعلت في قرارها ١١٨/٦٩، بأن تعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وبأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد الداعية إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وبأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال الحولية.

٧- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

- ٢٢- أعرب فريق التخطيط عن تقديره للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الموضوعية للجنة، ولا سيما للمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، وإعداد البحوث والدراسات المتعمقة المتعلقة بالجوانب المختلفة للمواضيع قيد البحث حالياً، وذلك بناء على طلب اللجنة.

٨- المواقع الشبكية

- ٢٣- أعرب فريق التخطيط عن تقديره العميق للأمانة العامة لإنشاء موقع شبكي جديد للجنة القانون الدولي ودعت الأمانة إلى مواصلة تحديث وإدارة هذا الموقع^(٨). وأكد فريق التخطيط من

(٨) يقع هذا الموقع بالعنوان التالي: <http://legal.un.org/ilc>.

جديد أن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين^(٩) تشكّل مورداً بالغ القيمة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، ومن ثمّ تُسهم في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ورحب فريق التخطيط باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وعلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة. وأعرب فريق التخطيط أيضاً عن امتنانه للأمانة العامة لنجاحها في إنجاز عملية رقمنة حوليات اللجنة باللغة الروسية ونشرها على الموقع الشبكي للجنة.

٩- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

٢٤- لاحظ فريق التخطيط مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من أهمية عالية في تحسين المعرفة بالقانون الدولي والتعريف على نحو أفضل بعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما في ذلك بعمل لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والستين للجنة

٢٥- أوصى فريق التخطيط بأن تعقد الدورة الثامنة والستون للجنة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٩) يمكن الاطلاع على هذه المواقع عموماً بالعنوان التالي: <http://www.un.org/law/lindex.htm>.